

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤١٥ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ١٧/١٠/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان عام محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ — اعتماد إضافي بمبلغ ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لصرف معاشات الموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يدير هذا الاعتماد تقلا من الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦١ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة أسوان بجلسته المنعقدة في ٨/١٢/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان عام محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ اعتماد إضافي بمبلغ ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) لصرف معاشات الموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يدير هذا الاعتماد تقلا من الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر